الوصي ببيعه فصل في المتفرقات ولو رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر عند المرتهن ثم تخلل بعد التخمر وهو يساوي عشرة
فهو رهن بعشرة ولا يبطل عقد الرهن بهذا اذا لم ينتقص شي من كيله
اما اذا انتقص شي من كيله بالتخمر يسقط من الدين بقدره وان رهن
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت الشاة فدبغ المرتهن جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم فيفتكه الراهن بدرهم ولا شي
عليه ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف يكون للراهن وهو
اي النما رهن مع الاصل فيحبسه حتى يستوفي الدين لكن لو هلك النما
يهلك مجانا فلا يسقط شي من الدين بهلاكه وقال ع النما ليس برهن
وهو قول ش ثم تخصيص هذه الاشيا المذكورة بالذكر ليشير الى انه
لا يكون كسبه رهنا مع الاصل وان بقي النما وهلك الاصل فك النما
بحصته بان يقسم الدين على قيمته اي قيمة النما يوم الفكاك
اي الفك وعلى قيمة الاصل يوم القبض فيسقط اي فما اصاب
الاصل يسقط من الدين حصة الاصل وما اصاب النما فك النما بحصته
هذا اذا كان الدين مثل قيمة الجارية يوم القبض او اقل وان كان الدين
اكثر بان كان ثمانية وقيمة الامة خمسون وقيمة الولد عشرون
يقسم القدر المضمون عليهما وذلك خمسين فما اصاب الامة
يسقط وذلك خمسة اسباع وما اصاب النما وذلك سبعان
افتكه الراهن به وتصح الزيادة في الرهن بان رهن ثوبا بعشرة
قيمته عشرة ثم زاد الراهن ثوبا اخر يكون مرهونا مع الاول
بعشرة لا في الدين عندهما وهو القياس وصورته رجل رهن عبدا
بماية قيمته مايتان ثم اخذ من المرتهن ماية اخرى وجعل
العبد رهنا بمايتين فانه لا يصير العبد رهنا بالدين الحادث حتى اذا
مات العبد يسقط الدين الاول ويبقى الدين الثاني بلا رهن وقال
س تجوز الزيادة في الدين ايضا وقال ف ع لا تجوز فيهما واذا صحت الزيادة
في الرهن وتسمى هذه الزيادة قصدية يقسم الدين على قيمة الاول يوم القبض
وعلى قيمة الثاني يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسماية
وقيمة الاول يوم القبض الفا والدين الف يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث
الدين وفي الاصل ثلثا الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا
مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن كما كان حتى يرده
الى الراهن فلو هلك قبل الرد يضمنه المرتهن والمرتهن في العبد
الاخر

١٥٢

الاخر امين حتى يجعله مكان الاول فلو هلك عنده قبل ان يرد الاول
الى الراهن لا يضمن المرتهن كتاب الجنايات
جمع جناية وهي ما يجنيه من شر اي يحدثه ويكسبه وهي في الاصل مصدر
جنى عليه جناية وهو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص بما يحرم
من الفعل ولكن في لسان الفقها يراد بالجناية الفعل المحرم الواقع
في النفوس والاطراف وانما جمعوا باعتبار انواعها رعاية للتناسب
بين اللقب والملقب ثم المناسبة بين الكتابين ان الرهن شرع لاحياء
الدين وثيقة له وصيانة عن الهلاك فكذا الجناية حكمها شرع لصيانة
النفوس واحيائها كما قال الله تعالى ولكم في القصاص حياة الا ان
الرهن وسببه مشروعان والجناية حكمها مشروع فقدم الرهن عليه
القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما جرى مجرى الخطا
والقتل بسبب موجب القتل حال كونه عمدا وهو ما تعمد ضربه
بسلاح كالسيف ونحوه في تفريق الاجزا كالمحدد من الخشب ومن
الحجر ومن الليطه والنار بالجر عطف على المحدد لا الاثم بالرفع على
انه خبر موجب والقود عينا الا ان يعفى ثم القود واجب عينا وليس
للولي اخذ الدية الا برضا القاتل عندنا وهو قول ع وفي قوله الاخر
ان موجب العمد القصاص او الدية ويتعين ذلك باختيار الولي وحق
العفو للاوليا من العصبة وذوي الارحام والزوجين في ظاهر الرواية
وقال ليث ابن سعد العفو للعصبة دون غيرها لا الكفارة اي ليس
موجب القتل عمدا الكفارة وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر اي بما ليس بسلاح
وما جرى مجراه في تفريق الاجزا عنده وقالا شبه العمد هو ان يتعمد الضرب بالة
لا يقتل بمثلها في الغالب كالعصا والسوط والحجر واليد فلو ضربه بحجر عظيم
او خشبة عظيمة فهو عمد عندهما خلافا له ولو ضربه بسوط صغير
ووالى في الضربات حتى مات يقتص عند ع خلافا لنا والاثم بالرفع والكفارة
وقال صاحب الايضاح وجدت في كتب اصحابنا ان الكفارة في شبه العمد عند ح
والصحيح هو الاول فقد ذكر الطحاوي والخصاف وغيرهما الكفارة واجبة
عنده ويسقط الاسم باداء الكفارة ودية مغلظة على العاقلة في ثلاث
سنين لا القود اي ليس موجب شبه العمد القصاص وموجب القتل الخطا
وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او شخصا ظنه حربيا فاذا هو مسلم
او غرضا اي هدفا فاصاب السهم ادميا فقتله وموجب قتل ما جرى مجراه
اي مجرى الخطا كنايم انقلب على رجل فقتله الكفارة اي موجبهما الكفارة

Copyright © King Saud University